المملوكة لمورثه بموته لم تطلق وبكسبها الحادث بعد الخلع ومال تجارتها الذى لم يتعلق به
دين في الدين في الثانية عملا باذنه ايضا فان لم تكن مكتسبة ولا ماذونة ففى ذمتها
تتبع به بعد عتقها ويسارها وخرج بامتثلت ما لو زادت على الماذون فيه فانها تتبع
بالزايد بعد عتقها العتق وان اطلق الاذن بان لم يذكر فيه دينا ولا عينا اقتضى مهر مثل
اى مثلها من كسبها المذكور وما بيدها من مال التجارة كما لو اطلقه لعبده في النكاح
فان زاد عليه فكما مر اما المبعضة اذا اختلعت على ما ملكته فكالحرة او على ما يملكه السيد
لم يصح او على الامرين اعطى كل حكمه المذكور والمكاتبة كالقنة في جميع ما مر كما صحح المصنف
كالرافعي في باب الكتابة تبعا للجمهور واقتضاه كلام الرافعي هنا نعم تخالفها فيما
لو اختلعت بدين بلا اذن فان الواجب عليها مهر مثلها في ذمتها بخلاف الرقيقة غير
المكاتبة فانه يجب المسمى في ذمتها وما وقع في اصل الروضة هنا من ان المذهب
والمنصوص ان خلعها باذن كهو بلا اذن لا يطابق ما في الرافعي بل قال في المهمات انه غلط
وان خالع سفيهة اى محجورا عليها بسفه بالف او قال طلقتك على الف او على هذا فقبلت
او بالف ان شئت فشاءت فورا او قالت له طلقني بالف فطلقها فقبلت طلقت رجعيا
ولغا ذكر المال وان اذن لها الولي فيه لعدم اهليتها لالتزامه وليس للولي صرف مالها
في هذا ونحوه وان تعينت المصلحة فيه كما اقتضاه اطلاقهم لكنه محمول على ما اذا لم يخش
على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع فالاوجه جوازه اعني صرف المال في الخلع
اخذا من انه يجب على الوصي دفع جائر عن مال موليه اذا لم يندفع الا بشئ ومحل ما تقرر
فيما بعد الدخول والا بانت ولا مال كما نبه عليه المصنف اما لو قال لها ان ابرأتني
من مهرك فانت طالق فابرأته لم يقع لان المعلق عليه وهو الابراء لم يوجد كما افتى به البلقيني
واعتمده البلقيني وغيره وصرح به الخوارزمي وغيره وليس من التعليق قول المراة
بذلت لك صداقي على طلاقي فقال انت طالق فيقع رجعيا لان التعليق انما تضمنه كلامها
لا كلامه وحينئذ لا يبرا لان هذا البذل في معنى تعليق الابراء وتعليقه غير صحيح
خلافا لابن عجيل والحضرمي حيث افتيا بانه باين يلزمها به مهر مثلها فقد خالفهما
غيرهما وبالغ فقال لو حكم حاكم بالبينونة نقض حكمه اى لعدم وجهه اذ الزوج انما طلق
او فوض اليها لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه انما طلق لظنه سقوط الصداق
عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به ومن ثم لو قال بعد البذل انت طالق على ذلك
وقع باينا بمهر المثل لانه لم يتعلق بالبراءة حتى يقتضي فسادها عدم الوقوع بل بالبذل وهو
لا يصح فوجب مهر المثل فلو علق باعطايها فقد احتمالان ارجحهما انها لا تطلق بالاعطا
لانه لا يحصل به الملك وليست كالامة لان تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة والثاني
انه يصلح الاعطا عن معناه الذى هو التمليك الى معنى الاقباض فتطلق رجعيا فان
لم تقبل لم تطلق هو تصريح بمفهوم ما قبله لان الصيغة تقتضي القبول نعم ان نوى

بالخلع الطلاق

هذا والاوجه وقوعه باينا ان ظن صحته ووقوعه رجعيا ان علم بطلانه ويحمل كلام كل على حالة صح

فيهما صح

131

بالخلع الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا كما يعلم مما ياتي ولو قال لرشيدة ومحجور
عليها بسفه خالعتكما بالف فقبلت احداهما فقط لم يقع طلاق على واحدة منهما لان
الخطاب معهما يقتضي قبولهما فان قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل
بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعيا ويصح اختلاع المريضة مرض الموت
لان لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفيهة ولا يحسب من الثلث الا ما زاد على مهر مثل
لان الزايد عليه هو التبرع وليس على وارث الحر وحده بالخلع عن الارث ومن ثم لو ورث
بينونة لم تتوقف الزايد على الاجازة مطلقا اما مهر المثل فاقل فمن راس المال
وفارقت المكاتبة بان تصرف المريض اقوى ولهذا لزمته نفقة الموسرين وجاز له
صرف المال في شهواته بخلاف المكاتب ويصح خلع المريض باقل شئ لان طلاقه مجانا
صحيح فبشئ اولى ولان البضع لا تعلق للوارث به ويصح اختلاع رجعية في الاظهر
لانها في حكم الزوجات في كثير من الاحكام والثاني لا لعدم الحاجة الى الافتداء لجريانها
الى البينونة نعم من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعها كما بحثه الزركشي مع وقوع
الطلاق عليها لانه وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى ياخذ في
مقابلتها مالا كما في قوله لا باين بخلع او غيره فلا يصح خلعها اذ لا يملك بضعها حتى
يزيله وسيعلم مما ياتي انه بعد وطء في ردة او اسلام احدهما يتبين موقوف
ويصح عوضه اى الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق لعموم قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به نعم لو خالعها على ان تعلمه بنفسها سورة من القران
امتنع كما مر لتعذره بالفراق وكذا على انه برئ من سكناها كما في البحر لحرمة اخراجها
من المسكن وعليها فيهما مهر المثل ويحمل الدراهم في الخلع المنجز على نقد البلد وفي
المعلق على دراهم الاسلام الخالصة لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة او الزايدة
وان غلب التعامل بها الا ان قال المعلق اردتها او اعتيدت ولا يجب سواله
فان اعطته الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت وان اختلفت انواع فضتها وله
رده عليها ويطالب ببدله وان غلبت المغشوشة واعطته اياه لم تطلق ولها حكم
الناقصة فلو كان نقد البلد خالصا فاعطته مغشوشا تبلغ نقرته المعلق عليه طلقت
وملك المغشوشة بغشها الحقارته في جنب الفضة فكان تابعا كما مر في نسلة
نعل الدابة جزم بذلك ابن المقرى ولم يرجح المصنف في الروضة شيئا غير انه وجه
ملك الغش بما مر وقول بعضهم انه يوخذ من تشبيهه بالنعل انه لو انفصل عاد
ملكه اليها مردود بانه انما عاد النعل الى المشتري اذا اعرض عنه ولم يملكه للبايع
لعدم وجود ملكه له وهذه الحالة هي المشبه بها في كلام الروضة وحينئذ فلا يعود
الغش اليها لملكه بانفصاله وانما احتيج في حكم البايع النعل الى التمليك بخلاف
الغش لان النعل يقصد السقوط من الدابة بخلافه ولو خالع بمجهول كثوب

اى التبرع المذكور

فلها المسكن صح

تبلغ صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1